

واقع اللجوء البيئي في ظل غياب الأساس القانوني

The reality of environmental asylum in the absence of legal basis

حكيمي مسينيسا*، مخبر الدولة والاجرام المنظم: "مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

جريمة تبييض الأموال نموذجاً"، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -

m.hakimi@univ-bouira.dz

بركان كاهنة، مخبر الدولة والاجرام المنظم: "مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

جريمة تبييض الأموال نموذجاً"، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -

k.berkane@univ-bouira.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/09/18 تاريخ قبول المقال: 2024/10/29 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

اللجوء البيئي هو تحدي معقد يرتبط بالتغيرات المناخية المتزايدة والكوارث الطبيعية المتكررة والظواهر البيئية الناجمة عن النشاطات البشرية، فهذه القضية بحاجة إلى إطار قانوني يوفر الحماية والدعم للأشخاص النازحين بسبب التحديات البيئية والاعتراف بحقوق هؤلاء النازحين وتوفير مأوى آمن وحماية كافية لهم. رغم انعدام الأساس القانوني لحماية اللاجئين إلا أنه لما تحمله هذه القضية من طابع إنساني تم تشكيل مبادرات دولية للتعامل مع قضية اللجوء البيئي وتعزيز التعاون بين الدول للتصدي لتحديات النزوح البيئي وتوفير الدعم اللازم للمتضررين.

الكلمات المفتاحية: اللجوء البيئي، التغير المناخي، الأساس القانوني، الطابع الانساني

Abstract:

Environmental asylum is a complex challenge linked to increasing climate change, recurring natural disasters and environmental phenomena resulting from human activities. This issue requires a legal framework that provides protection and support for people displaced due to environmental challenges, recognizing the rights of these displaced persons and providing them with safe shelter and adequate protection. Despite the lack of a legal basis for protecting refugees, because of the humanitarian nature of this issue, international initiatives have been formed to deal with the issue of environmental asylum and enhance cooperation between countries to address the challenges of environmental displacement and provide the necessary support to those affected.

Key words: Environmental asylum, climate change, legal basis, humanitarian character

المقدمة:

الحديث عن ظاهرة اللجوء البيئي تسيل الكثير من الحبر من قبل المحللين و الخبراء، باعتبارها من بين أخطر و أعقد الظواهر التي تواجهها الإنسانية على الإطلاق، و هذا ما يعكسه الواقع من خلال انتقال الكثير

من المجموعات البشرية من المناطق التي تستوطن فيها إلى مناطق أخرى أكثر أمنا و استقرارا، وذلك بسبب التدهور البيئي في أوطانهم و ما انجر عنه من تداعيات أدت إلى اختلال التوازن الإيكولوجي، الذي تمخض عنه المساس بالأمن الإنساني ككل، بما فيه الأمن البيئي و الغذائي والصحي، فأصبح اللاجئ البيئي يفتقد إلى أبسط حقوق الإنسان، ألا و هي الحق في بيئة سليمة و صحية و أصبح دون مأوى بسبب الأضرار الإيكولوجية اللاحقة ببيئته .

هذه الظاهرة كانت لها آثار كبيرة على المستويين الدولي والوطني، سواء من حيث مدى واقعية وخطورة الظاهرة وتزايدها بشكل يقتضي دق ناقوس الخطر لضرورة مجابتهها وإيجاد حلول لها، أو من حيث ضرورة وضع ترسانة قانونية تنظم وتحتوي هذه الظاهرة دوليا ووطنيا.

تعرض مسألة التكيف القانوني لمصطلح اللاجئ البيئي العديد من الإشكالات خاصة في ظل تعدد و تنوع المصطلحات ذات الصلة بهذا المفهوم كالهجرة البيئية ، اللاجئ البيئي أو الإيكولوجي، النزوح البيئي و هذا ما يجعل الباحثين و الأكاديميين و السياسيين في تجاذبات فكرية من أجل إيجاد مفهوم موحد للاجئ البيئي، وذلك بغية توفير الحماية القانونية اللازمة له ، فبالنسبة للفريق الذي يستعمل مصطلح اللاجئ البيئي فهو يخضعه للاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق اللاجئين ، أما الفريق الذي يستعمل مصطلح الهجرة البيئية فيخضعه للاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق المهاجرين، و هناك من يضيق من نطاقه فيستعمل مصطلح النازح البيئي ، و لكن الأكيد ان هذه الظاهرة مهما كانت تسميتها إلا أن تداعياتها تستدعي ضرورة وضعها على محمل الجد.

تظهر أهمية حل مسألة اللجوء اللاجئ البيئي من خلال تزايد عدد المهاجرين التاركن لماكن عيشهم لأسباب بيئية ، و حسب تقرير مَفُوضِية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، فإن التدهور البيئي سبب نزوح 200 مليون نسمة من أوطانهم ، كما سبب ارتفاع منسوب مياه البحر اختفاء الكثير من الجزر ما جعل مواطنيها يلجئون إلى بلدان أخرى ليصبحوا دون موطن ، كما تجدر الإشارة إلى أن عدد اللاجئين البيئيين في تزايد مستمر و رهيب نتيجة تفاقم المشاكل البيئية ، و من المحتمل أن يصل عددهم إلى مليار لاجئ بيئي بحلول عام 2050 حسب تقرير صادر عن منظمة كريستيان المعنية بشؤون الإغاثة الدولية ¹، وأمام هذه التضاربات الفكرية يبقى الوضع الإنساني للاجئ البيئي يطرح نفسه في الساحة الدولية بحثا عن وضع قانوني موحد يضمن له الحماية القانونية الضرورية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: من هو اللاجئ البيئي وماهي الآليات القانونية المكرسة دوليا لحمايته؟

المبحث الأول: أساس حماية اللاجئ البيئي

يتحدّد أساس حماية اللاجئ البيئي أولا في ضرورة إزالة الإبهام والغموض عن هذا المصطلح، من خلال وضع مفهوم قانوني محدّد ومتفق عليه في المجتمع الدولي، وثانيا في الأساس القانوني الذي بموجبه تتحدّد

نوعية الحماية القانونية الواجب توفيرها لللاجئ البيئي، وعلى هذا النحو سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم اللاجئ البيئي (المطلب الأول) ثم الأساس القانوني لللاجئ البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ البيئي

إن مسألة تحديد مفهوم اللاجئ البيئي في غاية الأهمية، خاصةً أمام إشكالية التضارب القائمة حول وضع مصطلح محدد لهذه الظاهرة التي أخذت منحى مختلفاً سواء من حيث الأسباب الدافعة لها بفعل التغيرات المناخية والتدهور البيئي أو من حيث تحديد نوعية الحماية القانونية الواجب توفيرها لللاجئ البيئي بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ البيئي

من المهم التنويه إلى أن مفهوم اللجوء البيئي ليس مفهوماً قانونياً مُوحداً عبر المجتمع الدولي، وبالتالي لا يوجد تعريف دقيق ومُوحّد لهذه الظاهرة وفقاً للفقهاء أو المذاهب القانونية المختلفة.

فأول ظهور لمصطلح اللجوء البيئي سنة 1974 كان بواسطة العالم لستر براون، مؤسس منظمة world watch وهي أول مؤسسة بحثية معترف بها من قبل قادة الرأي في جميع أنحاء العالم، عندما قامت المنظمة بأبحاث تخص البيئة ضمن رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها هو زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئية².

في عام 1985 نشر برنامج الأمم المتحدة بحثاً بعنوان اللاجئين البيئيون وقد تم تعريفهم على أنها المجموعة البشرية التي أُجبرت على مغادرة سكانهم بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك بسبب اضطراب طبيعي أو بفعل الإنسان أدّى إلى تعريض حياتهم للخطر³.

وفي سنة 1988 قام جودي جاكوبسون بدمج آثار تغيير المناخ في مفهوم اللاجئين البيئيين، تزامناً مع هجرة أكثر من 900 مليون شخص عبر العالم بسبب التصحر⁴، فقام نورمان مايز في عام 1993 بتعريف اللاجئ البيئي بأنه الشخص الذي يضطر للهجرة بسبب التهديدات البيئية المشتركة مثل الجفاف، تآكل التربة، التصحر، وغيرها من المشاكل البيئية التي تؤثر على قدرة العيش في منطقة إقامته الأصلية⁵.

وفي سنة 2007 قدّمت منظمة الهجرة تعريف للمهاجرين البيئيين على أنهم: " الأشخاص أو المجموعات التي يجبرون على ترك منازلهم بسبب تغيرات بيئية مُتسارعة وفجائية، مثل الكوارث الطبيعية التصحر، الفيضانات، ارتفاع مستوى البحار وغيرها، بحيث تؤثر هذه التغيرات البيئية على ظروف الحياة والمعيشة بشكل سلبي جداً، وهو ما يدفعهم على اتخاذ قرارات بالهجرة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، تتضمن التنقل داخل البلاد أو خارجها⁶."

من خلال هذه التعريفات توصلنا إلى إعطاء تعريف للجوء البيئي على أنه هو عملية تنقل أفراد من بلدهم أو منطقتهم إلى بلد آخر أو منطقة أخرى بحثاً عن حماية وأمان من تهديدات بيئية تجعل حياتهم غير مُحتملة أو غير مستدامة.

إذ أن الأشخاص يتجهون إلى اللجوء البيئي عندما تتعرض مناطق إقامتهم لمشاكل بيئية جمة مثل تغير المناخ، التصحر، ارتفاع مستوى البحار، تلوث المياه والهواء، تدمير الغابات وفقدان التنوع البيولوجي. عموماً في بعض المجتمعات والدول، قد يتم النظر في تقديم اللجوء البيئي للأفراد الذين يواجهون تهديدات بيئية حقيقية في بلدانهم الأصلية، وفي بعض الأحيان يتم تفسير طلب اللجوء بسياق الحقوق الإنسانية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في اللجوء من الاضطهاد والتهديدات. أما من الناحية القانونية، اللجوء البيئي يعتبر قضية مُعقَّدة وغالباً ما تحدّد السياسات الحكومية والقوانين المحلية آليات التعامل مع طلبات اللجوء البيئي، ففي حالة توافرها تقوم بعض الدول بتصنيف الأفراد الذين يَفْرُونَ من التهديدات البيئية تحت فئة اللاجئين وتقديم الحماية القانونية لهم بموجب اتفاقيات اللاجئين الدولية، ومع ذلك قد تعتبر دول أخرى هذا التصنيف أمراً غير مناسباً، وتُفضِّل التعامل مع هذه المسألة بطرق أخرى مثل الحماية البيئية أو البرامج الإنسانية.

بشكل عام، تظل مسألة اللجوء البيئي قضية مستجدة ومتطورة تحتاج إلى إطار قانوني وسياسي متين للتعامل معها، وتشمل الحلول الجماعية والدولية التي تسعى إلى معالجة أسباب تلك التهديدات البيئية والحد منها.

الفرع الثاني: أصناف اللجوء البيئي

عند النظر إلى اللاجئين البيئيين، يمكن تصنيفهم حسب طبيعة هجرتهم إلى الأنواع التالية:

أولاً: الهجرة المؤقتة

يشمل اللاجئين البيئيين الذين يهاجرون بصورة مؤقتة نتيجة لظروف بيئية مؤقتة ومتنقلة، فقد يكون سبب الهجرة المؤقتة هو وقوع كوارث طبيعية، مثل الفيضانات أو العواصف الاستوائية القصيرة المدى، وعادةً ما يكون هؤلاء الأشخاص يُفضلون العودة إلى منازلهم بمجرد تحسُّن الظروف البيئية في منطقتهم الأصلية.

ثانياً: الهجرة الدائمة

يشمل اللاجئين البيئيين الذين يُغادرون مناطق إقامتهم بصورة دائمة ولا يعودون إلى منازلهم بسبب تغيرات بيئية مستمرة وطويلة الأمد، مثل التصحر المستمر أو ارتفاع مستوى البحار الذي يؤدي إلى غمر المناطق الساحلية، وهو الأمر الذي دفع هؤلاء الأشخاص يبحثون عن مناطق جديدة للعيش فيها ويكونون بذلك قد هاجروا بصورة دائمة.

ثالثاً: الهجرة الطارئة

يشمل اللاجئين البيئيين الذين يضطرون للهجرة بصورة طارئة نتيجة لكوارث بيئية غير متوقعة وغير منتظرة، مثل الزلازل الكبيرة أو البراكين النشطة، هؤلاء الأشخاص يَفْرُونَ بسرعة ومن دون تخطيط مُسبق للهجرة وغالباً ما يكونون بحاجة إلى مساعدة فورية، وعادةً ما يعود هؤلاء إلى أوطانهم الأصلية بعد تسوية وضعيتها وإعادة تأهيلها⁷.

تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء اللاجئين البيئيين قد يتعرضون لظروف مختلفة خلال رحلتهم وقد يتغير تصنيفهم بناءً على تطور الظروف البيئية والسياسية في المناطق التي يهاجرون إليها، من المهم أن تكون الدول والمنظمات قادرة على التعامل بشكل فعال مع تلك الظروف المتغيرة وتقديم الدعم اللازم للمهاجرين البيئيين بناءً على طبيعة هجرتهم واحتياجاتهم المستمرة.

الفرع الثالث: أسباب اللجوء البيئي

إن أسباب اللجوء البيئي تتعلق بالتهديدات البيئية التي تجعل الأشخاص غير قادرين على البقاء في مناطق إقامتهم الأصلية بشكل مستدام أو آمن، والتي تكمن في:

أولاً: تغير المناخ

إن ارتفاع درجات الحرارة وتغيرات المناخ تؤدي إلى حدوث ظواهر مناخية متطرفة مثل الأعاصير والفيضانات والجفاف، مما يؤدي إلى تلف البيئة والبنية التحتية وتهديد حياة السكان في تلك المناطق، وخير مثال على ذلك هو الغازات المنبعثة من المصانع التي تتسبب في زيادة حرارة الأرض⁸.

ثانياً: التصحر

إن تدهور التربة والصحاري يحدث نتيجة تغير المناخ وسوء إدارة الموارد الطبيعية، مما يجعل بعض المناطق عديمة الخصوبة ولا تصلح للزراعة والعيش، حيث أكدت اتفاقية مكافحة التصحر لسنة 1994 على أهمية التنمية المستدامة في مكافحة المشكلات الاجتماعية الخطيرة والمشكلات الناتجة عن هجرة ونزوح الأشخاص وعوامل التغير السكانية⁹.

ثالثاً: ارتفاع مستوى البحار

إن زيادة حرارة الأرض تؤدي إلى انصهار الجليد وتمدد المياه، مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى البحار وغمر المناطق الساحلية وجعلها غير صالحة للعيش، فحالياً نجد العديد من الدول مهددة بالغرق تحت المياه بسبب الدوبان المتزايد لطبقات الجليد في القطب الشمالي¹⁰.

رابعاً: تلوث المياه والهواء

يؤدي التلوث البيئي نتيجة الصناعة واستخدام الوقود الأحفوري إلى تلوث المياه والهواء، مما يؤثر على صحة السكان وجودة الحياة¹¹، خاصة مع اتجاه الكثير من الدول إلى تعزيز هيمنتها الطاقوية باستغلال مصادر غير تقليدية للطاقة كالغاز الصخري الذي أثبتت العديد من الدراسات عن تأثيراته على الطبيعة والبيئة وحتى على صحة الإنسان بسبب المحفزات الكيميائية المستعملة لتحريره أثناء عملية التكسير الهيدروليكي¹².

خامساً: تدمير الغابات وفقدان التنوع البيولوجي

إن تدمير الغابات لأغراض التوسع العمراني والزراعة يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي واختفاء الكائنات الحية والنباتات، مما يؤثر على توازن البيئة ويجعل الأماكن المتضررة غير صالحة للعيش.

سادسا: ضعف محفزات التنمية الاقتصادية

يواجه الأفراد الذين يعيشون في المناطق التي تتضرر بيئيا عدم توفر أو قلة الموارد الأساسية للعيش إما بسبب طبيعة المنطقة (صحراوية، جبيلة ...) أو بسبب أخطار الصناعات النووية أو المشاريع الكبرى وهذا ما يجعل الجانب الاقتصادي عاملا دافعا للأفراد لمغادرة أوطانهم.

سابعا: الكوارث الطبيعية والمخاطر البيئية

هي الكوارث البيئية الناتجة عن التغير المناخي أو عوامل شارك الإنسان في افتعالها كالمصانع الكيماوية التي تسبب أضرارا للبيئة التي تدفع بالسكان في تلك المناطق إلى الهجرة لعدم القدرة على التكيف مع الوضع¹³.

تعد هذه الأسباب فقط نماذج مبسطة وتوجد العديد من العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى اللجوء البيئي، إذ تؤثر كل هذه العوامل بسياقات محلية وإقليمية وعالمية، وهذا ما يجعل التحديات المتعلقة باللجوء البيئي قضية معقدة تتطلب إستجابة دولية مشتركة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية اللاجئ البيئي

يظهر من خلال مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء تلك المتعلقة باللجوء أو تلك المتعلقة بالشأن البيئي عدم التأسيس القانوني لظاهرة اللجوء البيئي، وهذا راجع إلى اعتبارها قضية إنسانية وهذه الفئة هي بحاجة إلى تقديم مساعدات، وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق حماية فعلية لهذه الفئة في ظل انعدام أساس قانوني.

الفرع الأول: عدم التأسيس لوضعية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي العام

لا يعترف القانون الدولي العام بظاهرة اللجوء البيئي ولا يؤسس الوضعية القانونية لمن لجؤوا لأسباب بيئية، وذلك راجع إلى تخوف الدول من استقبال عدد كبير من اللاجئين تزامنا مع التغير المناخي الذي يشهده العالم والذي يتخوف الكثير من الخبراء في المجال من تزايد تداعياته، فاستقبال الدول لهذه الفئة من اللاجئين يُشكل عائق أمام التنمية، كما أن هذه الظاهرة قد تخلق مشاكل أمنية عديدة للدول المستقبلية للاجئين¹⁴.

ومن خلال التدقيق في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللجوء وتلك المتعلقة بالشأن البيئي يتضح عدم معالجة ظاهرة اللاجئ البيئي، فاتفاقية جنيف لسنة 1951 عرّفت اللاجئ بأنه: كل من يوجد أحداث وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد، ولا يستطيع ولا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته المسبقة، ولا يستطيع العودة إلى ذلك البلد¹⁵.

نستكشف من خلال هذا التعريف أن مصطلح اللاجئ يُطلق حصرا على الأشخاص المعرضين للاضطهاد، سواء بسبب العرق أو الدين أو الجنس، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو لأسباب سياسية، دون أن يمنح

صفة اللاجئ للشخص الذي دفعته الضرورة إلى ترك مكان إقامته بسبب التغيرات المناخية وتداعياتها من كوارث بهدف البحث عن حياة أسهل وأرقى.

كما أن مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالشأن البيئي اكدت بتحديد المشاكل البيئية والبحث عن السبل والآليات اللازمة للتصدي لهذه المشاكل، لتحقيق حماية بيئية تضمن تنمية مستدامة، ولم تنطرق إلى ضحايا هذه الكوارث ودراسة حالاتهم ومتطلباتهم¹⁶.

الفرع الثاني: الأساس الإنساني لحماية اللاجئين البيئيين

يهدف مساعدة اللاجئ البيئي من الأعمال الإنسانية، بدأت المنظمات غير الحكومية منذ بداية الثمانينات تتدخل في أماكن وقوع الكوارث الطبيعية لتقديم مساعدات إنسانية، متجاوزة لمبدأ احترام السيادة الوطنية والملازم لمبدأ عدم التدخل¹⁷، وخير دليل على ذلك تدخل أغلب دول العالم وكذا المنظمات غير الحكومية لتقديم مساعدات إنسانية بمختلف أنواعها للحكومتين التركية والسورية جراء الزلزال المدمر الذي لحق بها في سنة 2023.

كما أنشأت منظمة العفو الدولية موقع لجمع التبرعات ودعت إلى بذل جهود متضافرة لحماية المتضررين، فيحق لجميع اللاجئين الاستفادة من المأوى المهيأة لحالات الطوارئ في الفنادق أو المضاجع أو الأنزال أو غيرها من أماكن الإيواء المخصصة لضحايا الزلازل¹⁸.

بحيث نصت ديباجة القرار رقم 131/13 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عن وجوب تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وكل تخلف عن ذلك يمثل تهديداً للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان، وتبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الموقف من خلال توصيتها رقم 100/4 في 14 ديسمبر 1990، المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لصالح ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ¹⁹.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية اللاجئ البيئي

بالرغم من عدم وجود إطار قانوني دولي مُلزم يُنظم مسألة اللجوء البيئي بشكل كامل، إلا أن هناك جهود دولية مستمرة للتعامل مع تحديات هذه الظاهرة، عن طريق تقديم اقتراحات وتوصيات حول كيفية ضمان توفير الحماية الدولية في المستقبل سواء كان ذلك بإضافة بروتوكول ملحق باتفاقية جنيف لعام 1951 خاص بحماية اللاجئين أو وضع اتفاقية خاصة بحماية هذه الفئة.

المطلب الأول: اللاجئ البيئي بين تحديات منحه المركز القانوني وإطلاق مبادرات خارج عن الاتفاقيات الدولية

تواجه قضية اللاجئين البيئيين تحديات عديدة تتطلب تحركاً سريعاً وفعالاً من قبل المجتمع الدولي لحماية حقوقهم وتوفير الدعم اللازم لهم، وفي هذا السياق توجد بعض المبادرات الهامة التي تسعى لتحسين وضع اللاجئين البيئيين وتقديم المساعدة اللازمة لهم خارج إطار الاتفاقيات الدولية القائمة.

من بين هذه المبادرات، نجد "نداء ليموج" و"مبادرة نانسن"، واللذان تعتبران من المبادرات البارزة التي تركز على مساعدة اللاجئين البيئيين وتحسين وضعهم في ظل تحديات تتزايد يوماً بعد يوم.

الفرع الأول: مشروع ليموج بشأن المركز الدولي للمشردين بيئياً

يعتبر مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمركز الدولي للمشردين بيئياً، وثيقة دولية شاملة من حيث الشكل والجوهر من أجل حماية اللاجئين البيئيين وتشمل 36 مادة غايتها بناء نظام قانوني يساعد على حماية النازحين البيئيين، إذ ترجع خلفية و مبررات هذا المشروع إلى وضعية الجُزر الصغيرة في المحيط الهادي المهددة بارتفاع منسوب المياه مما دفع عدة دول في جنوب شرق آسيا، والمنظمات غير الحكومية إلى إطلاق نداءات إلى الدول لتتحمل مسؤولياتها عن التغير المناخي، وطالبت بإضافة بروتوكول حول النازحين البيئيين من أجل الاعتراف بهم بموجب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، وذلك في الملتقى الدولي حول اللاجئين الإيكولوجيين الذي تم تنظيمه في جامعة ليموج الفرنسية في عام 2005²⁰.

استجابة للنداء الصادر عن هذا الملتقى قام فريق عمل من أساتذة في القانون وفي الاقتصاد في الفترة الممتدة من شهر جوان إلى شهر ديسمبر من عام 2008، بإعداد مشروع إتفاقية خاصة بالنازحين البيئيين²¹، وقد تم تنقيحها مرتين عام 2010 ثم 2013، غير أن السمة الأساسية لمشروع الاتفاقية المنبثق من نداء ليموج فإنه أخذ بعداً عالمياً، حيث ينطبق على النازحين داخلياً أو خارج حدود دولتهم كما أن المشروع وقع اختيارهم لمصطلح النازح البيئي دون غيره من المصطلحات باعتباره أكثر شمولاً لكل أسباب وأشكال النزوح البيئي²².

إن الحقوق التي ينص عليها مشروع الاتفاقية موجود لكن مُبعثر في العديد من النصوص القانونية القائمة ومنه يجب تحديد نطاقها في سياق حماية اللاجئين البيئيين من جهة وتأكيد طابعها الجماعي من جهة أخرى.

- بالنسبة لنطاق الحقوق المضمونة فهي تشمل كل الحقوق المكفولة للأشخاص المُهددين بالتشرد والتهجير، منها حق الاعلام والمشاركة، الحق في السفر أو رفضه، كل الحقوق المضمونة للنازحين وهي في مجملها مجموعة من حقوق كلاسيكية لحقوق الإنسان سواء الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

- بالنسبة للطابع الجماعي لهذه الحقوق ذلك أن مختلف الكوارث والتغيرات البيئية ساهمت في خلق مجتمع من الضحايا وهذا الأخير يمكن أن يكون عائلة أو مجموعة كاملة من السكان وهو ما أشار إليه مشروع الاتفاقية.

الحماية الفعالة للّاجئين أو المشردين بيئياً تستدعي ضرورة الاعتراف بالحقوق الجماعية، ويظهر هذا الاعتراف في مشروع الاتفاقية وهو ما تعترف به بعض صكوك القانون الدولي ضمناً²³.

فضلا عن الحقوق الممنوحة للمشردين بيئيا فإن مشروع الاتفاقية لا يجسد مبادئ جديدة بل تبني المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي مع تكييفها واللجوء البيئي، بحيث ينص مشروع الاتفاقية على خمسة مبادئ منها: مبدأ التضامن، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، مبدأ الحماية الفعالة، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

غير أنه يُعاب على هذه الوثيقة أنها لن تسمح بإدماج المشردين داخليا أو ما يُطلق عليهم بالنازحين بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها اللاجئون البيئيون في عبور الحدود، لأن الإجراءات التي تفرضها في علق المنافذ في وجه اللاجئين وينجر عنه صعوبة الاستفادة من الحماية الدولية الجديدة وهذا ما يستدعي ضرورة إنشاء اتفاقية دولية تكرر الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة كاتفاقية جنيف سنة 1951²⁴.

الفرع الثاني: مبادرة نانسن بشأن تغير المناخ ونزوح السكان

انعقد مؤتمر نانسن بعنوان " تغير المناخ ونزوح السكان في القرن الحادي والعشرين"، وقد نظمتها الحكومة النرويجية في عان 2011، بحيث يتشكل من لجنة توجيهية تضم من سبعة إلى ثمانية دول مراعية في ذلك التوازن بين الشمال والجنوب وقد تم إطلاق مبادرة نانسن في عام 2012 بهدف إجراء مشاورات بين مختلف الدول المعنية، من أجل تحديد أهداف حول ثلاثة محاور أساسية²⁵ تتمثل في:

أولاً: التعاون والتضامن الدوليين

هي أحد أهم جوانب مبادرة نانسن للتعامل مع قضية نزوح السكان البيئي، يتطلب التعاون الدولي تعاوناً فعالاً بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لمواجهة التحديات التي تطرحها تغيرات المناخ والكوارث البيئية ونزوح السكان الناجم عنها، بالإضافة إلى ذلك، يعكس التضامن الدولي الالتزام المشترك للمجتمع الدولي للتعاون وتقديم الدعم للأشخاص المتضررين وتقديم حلاً شاملاً ومستداماً لقضية نزوح السكان البيئي.

ثانياً: المعايير المتعلقة بدخول الإقامة ووضع الأشخاص المعنيين

تهدف مبادرة نانسن إلى تحسين الحماية القانونية والسياسية للأشخاص المتضررين من نزوح السكان البيئي. تركز المعايير المتعلقة بدخول الإقامة ووضع الأشخاص المعنيين على تحديد حقوقهم وضمان وصولهم إلى الحماية والمساعدة. تسعى المبادرة إلى تحسين آليات الدخول والإقامة وتقديم معايير واضحة ومحددة لحماية اللاجئين البيئيين وتوفير مأوى آمن لهم.

ثالثاً: الاستجابات العملية:

تشجع مبادرة نانسن على وضع استجابات عملية لقضية نزوح السكان البيئي، وتشمل هذه الاستجابات تنفيذ سياسات وبرامج تساعد على تحسين ظروف اللاجئين البيئيين وتوفير الدعم والمساعدة اللازمة لهم، فيمكن أن تشمل الاستجابات العملية تحسين الإجراءات القانونية لاعتراف بحقوق اللاجئين البيئيين وتوفير الدعم اللازم لإعادة توطينهم بطريقة آمنة وكريمة، بما فيها آليات التمويل ومسؤوليات الفاعلين الانسانيين والتمويليين الدوليين²⁶.

هذه المبادرة تُعنى أساساً بالتعامل مع قضية النزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، يُطلق على هذا النوع من النزوح اسم "نزوح السكان البيئي"، ويتعلق بالأشخاص الذين يضطرون للنزوح عن مكان إقامتهم بسبب التغيرات المناخية والكوارث البيئية المتزايدة، وتمت تسمية المبادرة على اسم فريدريك نانسن النرويجي الذي كان عالماً مندوباً إنسانياً في القرن التاسع عشر والذي كان معروفاً بتفانيه في التعامل مع قضايا اللاجئين والنازحين.

تهدف مبادرة نانسن إلى تحسين وتعزيز الحماية القانونية و السياسية للأشخاص الذين يضطرون للنزوح بسبب الكوارث البيئية و التغيرات المناخية ، كما تسعى المبادرة إلى تطوير إطار عمل دولي يساعد على تحديد و تحقيق احتياجات و حقوق النازحين البيئيين وتوفير حماية كافية لهم، بوضع السياسات والبرامج اللازمة لحمايتهم ، كما تجدر الإشارة إلى أن مبادرة نانسن اختارت استعمال مصطلح اللاجئين البيئي كما أوسعت من النطاق المكاني لوجهة النزوح مقارنة ببعض المبادرات الأخرى التي تعترف بالنازح البيئي الداخلي فقط مثل مبادئ أشباه الجزر فيما يخص النزوح بسبب المناخ ، بينما تعتبر مبادرة نانسن أن هذه الفئة تشمل حتى النازحين الذين يتجاوزون الحدود الإقليمية لدولهم²⁷.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية اللاجئين البيئي

يقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة باعتبارها مكلفة بالحرص على حماية حقوق الإنسان فسعت إلى توفير حماية للاجئين البيئي بالمصادقة على مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية الخاصة بالفترة ما بين 2015-2030، كما تسعى إلى حماية هذه الفئة بتوفير المساعدات الإنسانية عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الفرع الأول: مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية

يعتبر مخطط سندي من المخططات المهمة التي تهدف إلى وضع حد للكوارث البيئية وضبط التنقلات القسرية لما لها من تداعيات على القطاع الاقتصادي والأمني للدول، فستتطرق إلى التعريف بهذا المخطط (أولاً) وتحديد أهدافه (ثانياً) وكذا خطة العمل التي جاء بها المخطط.

أولاً: التعريف بمخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية

هو "مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث، واسمه مستمد من مدينة سندي اليابانية التي شهدت كارثة تسونامي وزلزلاً في مارس 2011. تم اعتماد هذا المخطط في إطار الحد من مخاطر الكوارث للفترة ما بين عامي 2015 و 2030، وهو يهدف إلى تعزيز الإجراءات الوقائية والتحصيرية للتعامل مع الكوارث وتخفيف آثارها على الأفراد والمجتمعات²⁸.

ثانياً: أهداف مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية

ينص مخطط سندي على أربعة أهداف رئيسية تُعرف بأهداف سندي:

- تخفيف الضرر الذي تسببه الكوارث على الأرواح والممتلكات والبنية التحتية.

- تحسين القدرة على التعافي وإعادة التأهيل بعد الكوارث.
- زيادة القدرة على التحمل وتقليل الضعف الاجتماعي والاقتصادي للكوارث.
- تعزيز الإطار الدولي للتعاون والدعم الفني والتكنولوجي للدول النامية.

ثالثاً: خطة عمل مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية

بلغ عدد الأشخاص الذين تنقلوا بسبب الكوارث الطبيعية و التغيرات المناخية حوالي 144 مليون شخص و لوضع حد لهذه الكوارث عَقَدَ الخبراء لقاء بمدينة سندي لاعتماد خطة 2015-2030 ، حيث يتناول هذا المخطط إجراء تطبيقات منتظمة للاستعداد الكامل و المناسب و كيفية التدخل و التعزيز لأجل ضمان الاستجابة السريعة و الفعالة للكوارث و التنقلات التبعية بما فيها توفير المأوى و الغذاء و كل المستلزمات الضرورية ، فهذه الوثيقة تُركز على 04 مجالات أساسية و هي فهم مخاطر الكوارث ، تعزيز سبل إدارة مخاطر الكوارث من أجل تحسين التصدي لها ، الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها ، تعزيز التأهب للكوارث لتحقيق الاستجابة الفعالة و إعادة البناء بشكل أفضل في مرحلة التعافي و إعادة التأهيل و الإعمار ، و تجدر الإشارة إلى أنه تمت المصادقة على هذا المخطط خلال الندوة الثالثة لهيئة الأمم المتحدة²⁹.

الفرع الثاني: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهاز تابع للأمم المتحدة تم إنشاؤها بتاريخ 14/12/1950 بموجب القرار رقم 319 الصادر خلال الدورة العادية للجمعية العامة 1949، وتشمل مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ما يلي:

- توفير الحماية والمساعدة اللازمة للأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين عبر الحدود، والعمل على تحسين ظروف اللاجئين في مخيمات اللاجئين وفي المجتمعات المضيفة، وتعزيز الوعي والفهم الدولي لحقوق اللاجئين.
- العمل على إيجاد حلول دائمة لأزمة اللاجئين، سواء عن طريق العودة الطوعية والأمنة إلى بلدانهم الأصلية أو عن طريق إعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيث تشكل اتفاقية اللاجئين لعام 1951 الأساس القانوني لعمل المفوضية³⁰.
- تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على التعاون مع الحكومات، المنظمات غير الحكومية، والشركاء الدوليين لتوفير المساعدة الإنسانية الضرورية للأشخاص النازحين واللاجئين، كما تعتبر المفوضية جزءاً من الجهود العالمية لمساعدة اللاجئين وتحقيق الاستقرار والعدالة الاجتماعية لهم³¹. وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية تنشط في الجزائر العاصمة وتندوف بحيث تقدم مساعدات وخدمات متخصصة وتكميلية كالتهذيب وخدمات صحة الأم والطفل، الخدمات القانونية، المساعدة المالية المتعددة الأغراض، دعم سبل العيش للاجئين وطالبي اللجوء مع التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع المشاركة المجتمعية³².

خاتمة:

وفي ختام ورقتنا البحثية يمكن القول أن ظاهرة اللجوء البيئي هي قضية إنسانية ملحة تستدعي اهتمامًا دوليًا وتدخلًا فعالًا لحماية حقوق الأفراد الذين يواجهون تهديدات بيئية جسيمة في مناطق إقامتهم الأصلية، يعاني اللاجئون البيئيون من الاضطهاد الذي تسببه التغيرات المناخية و التّصحُّر و ارتفاع مستوى البحار و تلوث المياه و الهواء، مما يُجبرهم على الهروب بحثًا عن حياة أفضل وبيئة أكثر استدامة.

من بين التحديات الرئيسية التي يواجهها اللاجئ البيئي هو الوضع المادي الصعب الذي يواجهه بمجرد وصوله إلى البلد الذي تم اللجوء إليه، فقد يكون لديهم صعوبة في تأمين احتياجاتهم الأساسية مثل الطعام والمأوى والرعاية الصحية، مما يجعلهم عُرضة للفقر والعزلة الاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك يواجه اللاجئ البيئي إشكالية حمايته القانونية، حيث لا توجد نصوص قانونية دولية ملزمة تحدد حقوقهم وتضمن حمايتهم. هذا الفراغ القانوني يجعلهم عرضة للتمييز والاستغلال، ويصعب عليهم الحصول على الحماية القانونية اللازمة.

من أجل معالجة تحديات اللجوء البيئي، تتطلب القضية جهودًا دولية مشتركة لوضع إطار قانوني واضح وملزم يحمي حقوق اللاجئين البيئيين ويوفر لهم الدعم اللازم لتحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية، يجب أن تتضمن هذه الجهود التعاون بين الدول، والتوعية بالمسألة على المستوى العالمي، وتعزيز الاستدامة البيئية ومواجهة التحديات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة.

في النهاية يجب أن يُشدد على أن حماية اللاجئين البيئيين ليست مسؤولية دولة أو مجتمع واحد، بل هي مسؤولية عالمية يجب أن تلتزم بها جميع الدول والمؤسسات الدولية من أجل تحقيق عالم أكثر إنسانية واستدامة.

إن تقديم توصيات فعالة وشاملة بشأن مسألة اللجوء البيئي يمثل تحديًا نظرًا لتعقيدات القضية والمصلحة المتعارضة بين الدول، إلا أن هناك بعض التوصيات الأساسية التي يمكن أن تساهم في تحسين الحماية للأشخاص الذين يعانون من نزوح السكان البيئي وتوفير دعم أكثر فعالية لهم، وتتمثل هذه التوصيات في:

- وضع إطار قانوني دولي للجوء البيئي: يجب تطوير إطار قانوني دولي واضح وشامل يحدد حقوق وواجبات الدول تجاه اللاجئين البيئيين، ينبغي أن يوفر هذا الإطار القانوني الحماية الكافية للأشخاص المتضررين ويضمن وصولهم إلى الدعم والمساعدة.

- التعاون والتضامن الدولي: يجب تعزيز التعاون والتضامن بين الدول للتصدي لتحديات اللجوء البيئي، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تبادل المعرفة والخبرات وتطوير إستراتيجيات مشتركة للتعامل مع نزوح السكان البيئي.

- تحسين إجراءات الاعتراف والتسوية: ينبغي تحسين إجراءات الاعتراف باللاجئين البيئيين وتسهيل عملية التسوية وإعادة التوطين على أن تكون هذه الإجراءات سريعة وفعالة وتتم بطريقة إنسانية.

- تعزيز قدرات الدول والمؤسسات: ينبغي تعزيز قدرات الدول والمؤسسات المعنية للتعامل مع قضية اللجوء البيئي، يمكن تحقيق ذلك من خلال توفير التدريب والدعم الفني وتطوير القدرات اللازمة للتصدي لتحديات النزوح البيئي.
- توعية الجمهور: يجب تعزيز التوعية حول قضية اللجوء البيئي وتوضيح الأثر البيئي للتغيرات المناخية والكوارث على الأشخاص والمجتمعات، يمكن أن تساعد التوعية العامة في رفع الوعي بأهمية حماية اللاجئين البيئيين وتحفيز التحركات الدولية للتصدي لهذه القضية.

الهوامش:

- ¹. حسني عبد المعز عبد الحافظ، اللاجئين البيئيون المشاكل والحلول، مجلة الامن والحياة، العدد 2017، 420، ص 92.
- ². بن أعمارة صبرينة، اللاجئين البيئي: تحدي للقانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2023 ص 115.
- ³. ويزة بونصيار، مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 2022، 01، ص 387.
- ⁴. بن أعمارة صبرينة، مرجع سابق، ص 115.
- ⁵. ويزة بونصيار، مرجع سابق، ص 387.
- ⁶. مرجع نفسه، ص 387.
- ⁷. حسني عبد المعز عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 102.
- ⁸. زوليخة بن سويح، اللجوء البيئي في القانون الدولي، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1 عدد 03، 2022، ص 242.
- ⁹. عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئين البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية أدرار، 2021، ص 39.
- ¹⁰. زوليخة بن سويح، مرجع سابق، ص 243.
- ¹¹. مرجع نفسه، ص 243.
- ¹². مسينيسا حكيمي، حسبية رحمانى، الغاز الصخري في الجزائر وتأثيره على البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، 2024، ص ص 588، 589.
- ¹³. زوليخة بن سويح، مرجع سابق، ص 243.
- ¹⁴. رشدي لباد، ظاهرة اللجوء البيئي في مقاربة الامن الإنساني: دراسة في الانعكاسات والافاق، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 03، العدد 01، 2024، ص 760.
- ¹⁵. سمير إبراهيم محمد، اللاجئين البيئي من منظور الامن الإنساني، المجلة العلمية لكلية العلوم الاقتصادية والدراسات، الإسكندرية، المجلد 07، العدد 13، 2022، ص 144.

- 16 . رشدي لباد، مرجع سابق، ص 761.
- 17 . بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص 100.
- 18 . موقع منظمة العفو الدولية، اللاجئين وطالبو اللجوء والمهاجرون، اطلع عليه بتاريخ 17 سبتمبر 2024، على الساعة 15:06، عبر الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/refugees-asylum-/seekers-and-migrants>
- 19 . ويزة بونصيار، مرجع سابق، ص ص 393، 394.
- 20 . عبد الهادي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 182.
- 21 . مرجع نفسه، ص 182.
- 22 . قدوم محمد، معيفي لعزیز، تأرجح مفهوم اللاجئين البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 200.
- 23 . عبد الهادي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 191.
- 24 . قدوم محمد، معيفي لعزیز، مرجع سابق، ص ص 200، 201.
- 25 . مرجع نفسه، مرجع نفسه، ص 202.
- 26 . والتركايلين، نشرة الهجرة القسرية: من مبادئ نانسن الى مبادرة نانسن، عدد 41، نشرت في ديسمبر 2012، اطلع عليها بتاريخ 17 سبتمبر 2024، على الساعة 16:10، عبر الرابط: <https://ora.ox.ac.uk/objects/uuid:42f4d7f8-6b44-40b6-824c-28fd7055b343/files/m76f171aa00edae425ccb930769f5a534>
- 28 . أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص 47، 48.
- 29 . موقع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، مخطط إطار سدناي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، اطلع عليه بتاريخ 17 سبتمبر 2024، على الساعة 16:22، عبر الرابط: https://www.preventionweb.net/files/44983_sendaiframeworkchartarabic2.pdf
- 30 . قدوم محمد، معيفي لعزیز، مرجع سابق ص ص 203، 204.
- 31 . موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مهامنا، اطلع عليه بتاريخ 17 سبتمبر 2024، على الساعة 16:33، عبر الرابط: <https://www.unhcr.org/ar/what-we-do>
- 32 . موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر، اطلع عليه بتاريخ 17 سبتمبر 2024، على الساعة 17:00، عبر الرابط: <https://help.unhcr.org/algeria/ar/unhcr-in-algeria>